



Kreis Rendsburg-Eckernförde

Der Landrat

Fachdienst Gesundheitsdienste

Postanschrift:

Kreis Rendsburg-Eckernförde • Postfach 905 • 24758 Rendsburg

Auskunft erteilt:

Antonia Burgmann

E-Mail-Adresse:

gesundheitschutz@kreis-rd.de

Ihr Zeichen, Ihr Schreiben vom

Mein Zeichen, mein Schreiben vom

Rendsburg
23.01.2021

مرسوم عام

لدائرة رينسبورغ-إكرنفورده

للإلتزام بالقيام بفحص وتقديم إثبات من المتنقلين والعاشرين للحدود
في منطقة دائرة رينسبورغ-إكرنفورده

وفقا للمادة 28 فقرة 1 جملة 1 من قانون الحماية ومكافحة الأمراض المعدية لدى الأشخاص (قانون الحماية من العدوى) بالإقتران مع المادة 3 والمادة 4 من مرسوم الحكومة الاتحادية للحماية من مخاطر العدوى المرتبطة بالدخول فيما يتعلق بفيروس كورونا سارس-كوفيد-2، بعد التحقق من حالة وبائية على الصعيد الوطني من قبل البوندستاغ الألماني (مرسوم كورونا من تاريخ 13-1-2021 مرسوم 1) وبالترابط مع المادة 106 فقرة 2 من القانون الإداري العام لبلد شليزفيغ-هولشتاين، تم صدور المرسوم التالي:

1. بصرف النظر عن المادة 4 فقرة 1 جملة 1 رقم 3 حرف أ و ب من مرسوم كورونا المتعلق بالدخول، يجب على الأشخاص

(a) الذين لديهم مكان إقامة في جمهورية ألمانيا الاتحادية، وهم مضطرون بشكل إلزامي للذهاب إلى ممارسة عملهم أو دراستهم أو تدريبهم في مؤسسات ممارسة المهنة أو الدراسة أو التدريب المهني في الدانمارك والعودة إلى مكان إقامتهم بانتظام مرة واحدة على الأقل في الأسبوع (المتنقلون على الحدود) أو

(b) الذين لديهم مكان إقامة في الدانمارك وهم مضطرون للذهاب بشكل إلزامي بغرض ممارسة مهنتهم أو دراستهم أو تدريبهم المهني إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية، والعودة بانتظام إلى مكان إقامتهم، مرة واحدة على الأقل في الأسبوع

في كل أسبوع يكون فيه الدخول إلى البلد، يجب الحصول على شهادة طبية أو نتيجة الفحص المتعلق بعدم الإصابة بعدوى فيروس سارس-كوفيد-2، وتقديم هذا عند الطلب إلى دائرة الصحة في منطقة رينسبورغ-إكرنفورده.

المادة 4 فقرة 1 جملة 1 رقم 3 حرف أ و ب مرسوم كورونا المتعلق بالدخول، يتم في هذا الصدد التقييد وفقا للمادة 4 فقرة 1 جملة 2 من مرسوم كورونا المتعلق بالدخول.

2. يجب تقديم الإثبات وفقا للرقم 1 على الورق أو على مستند إلكتروني، كل باللغة الألمانية أو الإنكليزية أو الفرنسية أو الدانماركية، ويجب حمل هذا الإثبات مع كل دخول. إن الشهادة الطبية أو نتيجة الفحص تبقى صالحة لمدة سبعة أيام. يتم نشر المزيد من المتطلبات التفصيلية الأخرى التي تستند إليها الشهادة الطبية أو نتيجة الفحص عن طريق معهد روبرت-كوخ على الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.rki.de/covid-19-tests>

3. إن المخالفة ضد إلزام تقديم إثبات على الفحص بحسب الرقم 1 أو الرقم 2، يمكن أن تكون مخالفة إدارية يعاقب عليها وفقا للمادة 73 فقرة 1 أ رقم 24 من قانون الحماية من العدوى بالإقتران مع المادة 9 رقم 4 من المرسوم المتعلق بالدخول.

4. بقدر ما يستند هذا المرسوم العام على المادة 28 الفقرة 1 جملة 1 من قانون الحماية ضد العدوى، فإنه قابل للتنفيذ على الفور بموجب القانون. على العموم تم تنظيم التنفيذ الفوري.

5. يسري هذا المرسوم العام ابتداء من 25 كانون الثاني/يناير 2021 ولغاية 31 آذار/مارس 2021. التمديد ممكن.

التبرير

مع مرسوم الحكومة الاتحادية بشأن الحماية من خطر العدوى عند الدخول إلى البلد فيما يتعلق بفيروس كورونا سارس كوفيد-2 بعد التحقق من حالة وبائية على النطاق الوطني من قبل البوندستاغ (فيروس كورونا- مرسوم الدخول من تاريخ 13-1-2021 مرسوم 1) يتم تنظيم التسجيل والفحص وتقديم الإثبات للقادمين من المناطق الخطرة بشكل موحد.

وفقا للمادة 3 فقرة 1 من مرسوم الدخول المتعلق بكورونا، يجب على الأشخاص الذين تواجدوا في خلال 10 أيام قبل الدخول إلى المناطق الخطرة، والتي لا تعد منطقة عالية الإصابة ولا منطقة تغير للفيروس بالمعنى المقصود به في المادة 3 فقرة 2 جملة 1 من مرسوم كورونا المتعلق بالدخول، الحصول على شهادة طبية أو نتيجة الفحص المجرى فيما يتعلق بعدم وجود عدوى بفيروس كورونا سارس-كوفيد 2 في موعد أقصاه 48 ساعة بعد دخولهم، وتقديم ذلك إلى السلطة المختصة عند الطلب.

تنظم المادة 4 فقرة 1 جملة 1 من مرسوم كورونا المتعلق بالدخول الاستثناءات من إلزام تقديم إثبات وفقا للمادة 3 فقرة 1 من مرسوم كورونا المتعلق بالدخول. وفقا للمادة 4 فقرة 1 جملة 1 رقم 3 الحرفان أ و ب، يعفى الأشخاص من واجب إجراء الفحص وتقديم إثبات شريطة الالتزام بمفاهيم الحماية والنظافة المناسبة، الذين لهم إقامة في جمهورية ألمانيا الاتحادية والذين يتعين عليهم بالضرورة الحتمية بهدف ممارستهم المهنة أو دراستهم أو تدريبهم المهني في منشأة مهنية أو مؤسسة تعليمية أو مؤسسة تدريبية، والذين يذهبون إلى مناطق خطرة بشكل منتظم مرة واحدة في الأسبوع، ويعودون إلى مكان إقامتهم (المتنقلون عبر الحدود) أو الذين لديهم مكان إقامة في منطقة خطر، والذي يتعين عليهم بالضرورة والتمام بهدف ممارستهم المهنة أو دراستهم أو تدريبهم المهني التوجه إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية بشكل منتظم مرة واحدة على الأقل في الأسبوع والعودة إلى مكان إقامتهم (العابرون عبر الحدود).

لدى البلدان التي لم تصنف كمناطق ذات نسبة عالية، يمكن لهذه البلدان عن طريق المرسوم العام وفقا للمادة 4 فقرة 1 جملة 2 من مرسوم كورونا المتعلق بالدخول، بناء على طلب استثناءات أخرى من الالتزام بالفحص وتقديم إثبات أو تقييد الاستثناءات الحالية (خاصة بعد الجملة 1 رقم 3، المتنقلون عبر الحدود/العابرون عبر الحدود). تماشيا مع هدف المرسوم، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن الاستثناءات الإضافية يجب تحديدها بشكل ضيق وتتطلب طلبا، في حين يمكن أيضا تحديد قيود الاستثناءات من حيث الحماية من العدوى دون طلب لأن تبرير المادة 4 فقرة 1 ينص على أنه يمكن أخذ الظروف أو التطورات المحلية أو الإقليمية بعين الاعتبار. يمكن أن يبرر هذا على سبيل المثال، إخضاع متنقلي أو عابري الحدود للفحص والإلتزام بتقديم إثبات في ظل شروط معينة.

يستفيد هذا المرسوم العام من إمكانية تقييد الاستثناءات من الإلتزام بالفحص وتقديم الإثبات (المتنقلون والعاثرون عبر الحدود) الذي تنظمه المادة 4 جملة 1 رقم 3 من مرسوم كورونا المتعلق بالدخول.

إن اختصاص دائرة رينسبورغ-إكرنفورده مستنتج من المادة 10 جملة 1 من قانون الخدمات الصحية. وفقا لذلك فإن الدوائر والمدن التي لا يتبعها دوائر، هي التي تؤدي المهام وفقا لقانون الحماية من العدوى والمراسيم ذات الصلة. لقد تم صدور مرسوم كورونا المتعلق بالدخول على أساس صدور قانون الحماية من العدوى، عند القرار بشأن ذلك وإلى أي مدى ينبغي تطبيق المادة 4 فقرة 1 جملة 2، فإن هذا يدور حول هذه المهمة.

يعد إدخال الفحص الإلزامي الأسبوعي للمتقّلين وللعابرين عبر الحدود على الحدود الألمانية الدانماركية ضروري على خلفية الانتشار الديناميكي للعدوى بفيروس سارس-كوفيد-2 في شليزفيغ-هولشتاين وفي منطقة دائرة رينسبورغ-إكرنفورده. نظرا لعدم توفر اللقاح بكميات كافية حتى الآن، لا يزال هناك خطر تكثيف معدل الإصابة بالعدوى مع حصول عواقب وخيمة على حياة السكان وصحتهم، وإمكانية حدوث ضغط مفرط قوي على النظام الصحي. انطلاقا من هذا، تم التحقق من العثور على طفرة في فيروس كورونا سارس-كوفيد-2 في المملكة المتحدة (بريطانيا)، إيرلندا الشمالية وجمهورية جنوب أفريقيا، حيث وفقا للحالة الحالية للمعلومات المتوفرة إمكان افتراض درجة عالية يتم عن طريقها نقل العدوى.

لقد تم أيضا تشخيص مسببات السارس-كوفيد-2 في شليزفيغ-هولشتاين وفي منطقة رينسبورغ-إكرنفورده، حيث يشتبه في وجود نوع جديد. لقد حدثت بالفعل حالات تفشي مرتبطة باكتشاف العوامل الممرضة. الأصل على الأرجح - على قدر ما يمكن تحديده - يعود إلى دخول فيروس من الدنمارك. يجب منع المزيد من إدخال الفيروسات وانتشارها عن طريق الوافدين بشكل موثوق به. لهذا السبب يطلب بانتظام وبالضرورة من الأشخاص الذين يعبرون الحدود الألمانية الدانماركية إجراء الفحص الإلزامي مرة واحدة في الأسبوع.

وبالتالي ولهذا السبب تقتصر الاستثناءات المتعلقة بالمتقّلين والعاثرين عبر الحدود من الإلتزام في إجراء الفحص وتقديم الإثبات لمرسوم كورونا المتعلق بالدخول، هو أن يلتزم المتنقلون والعاثرون للحدود في كل أسبوع يحصل فيه الدخول القيام بإجراء فحص أو تقديم إثبات على إجراء الفحص مرة واحدة وفقا للمادة 3 فقرة 3 من مرسوم كورونا المتعلق بالدخول، وتقديم الفحص أو الإثبات بناء على الطلب. يجب تقديم الإثبات على الورق أو على مستند إلكتروني باللغة الألمانية أو الإنكليزية أو الفرنسية أو الدانماركية، يجب أن يكون بالحوزة في كل مرة يدخل فيها.

هناك مصلحة عامة ملحة لمنع انتشار العامل المسبب لسارس-كوفيد-2، وخاصة الطفرات الفيروسية الأكثر خطورة على الأرجح. وهذا هو السبب في أمر التنفيذ الفوري وفقا للمادة 80 فقرة 2 رقم 4 من نظام المحاكم الإدارية. إن قابلية الإنفاذ والتنفيذ الفوري للإلتزام بالقيام بالفحص (الأسبوعي) للمتقّلين والعاثرين عبر الحدود أمر ملح بشكل خاص، حيث ظهر بالفعل أول اكتشاف للعوامل الممرضة لمتغيرات الفيروس الجديدة في شليزفيغ-هولشتاين. نظرا للحاجة الماسة إلى اتخاذ إجراء فإن للمصلحة العامة اهتمام بالتنفيذ الفوري لإحكام الفحص والإثبات المعنية يفوق مصلحة الفرد في الحفاظ على التأثير الإيقافي. يمكن أن يحقق الفحص المجري من وقت قريب التعرف على العدوى وبالتالي كسر سلاطة العدوى. اعتمادا على المادة 4 فقرة 1 جملة 2 من مرسوم كورونا المتعلق بالدخول يجب بشكل منفصل تنظيم التنفيذ الفوري.

إن المخالفة ضد إلتزام تقديم إثبات على الفحص بحسب الرقم 1 والرقم 2، يمكن أن مخالفة إدارية يعاقب عليها وفقا للمادة 73 فقرة 1 أ رقم 24 من قانون الحماية من العدوى بالإقتران مع المادة 9 رقم 4 من المرسوم المتعلق بالدخول.

بقدر ما يستند هذا المرسوم العام على المادة 28 الفقرة 1 جملة 1 من قانون الحماية ضد العدوى، فإنه قابل للتنفيذ على الفور بموجب القانون. وعلى العموم فقد تم تنظيم التنفيذ الفوري.

يسري هذا المرسوم العام ابتداء من 25 كانون الثاني/يناير 2021 ولغاية 31 آذار/مارس 2021. التمديد لهذا المرسوم ممكن.

طرق الطعن القانوني

يمكن تقديم اعتراض ضد هذا المرسوم العام خلال فترة شهر واحد من تاريخ الإعلان. يكون الاعتراض خطياً، إلكترونياً أو إلى المحضر لدى منطقة رينسبورغ- إكرنفورده، مدير الدائرة، دائرة الخدمات المتخصصة

Kreis Rendsburg-Eckernförde, Der Landrat, Fachdienst Gesundheitsdienste Kaiserstraße
8, 24768 Rendsburg

إذا كان تقديم الاعتراض من محامية أو من محام أو كان تقديم الاعتراض إلكترونياً عن طريق سلطة رسمية، فإنه يمكن إرساله عبر صندوق البريد الإلكتروني الخاص بالمحامي أو بالحري بريد السلطة الرسمية الإلكتروني إلى صندوق البريد الإلكتروني الخاص بمنطقة رينسبورغ- إكرنفورده.

تقديم الاعتراض عن طريق البريد الإلكتروني العادي E-Mail غير مسموح به. يمكن للمواطنات والمواطنين تقديم الاعتراض عن طريق صندوق البريد الإلكتروني الخاص بالجهات الرسمية لمنطقة رينسبورغ- إكرنفورده ضمن المهلة القانونية المحددة فقط، إذا كانت المواطنة أو المواطن يملك حساب (صندوق البريد القضائي والإداري الإلكتروني EGVP) حساب واجهة كمبيوتر الخدمات عبر الأونلاين (OSCI) ويستخدم إضافة إلى ذلك توقيعاً إلكترونياً مؤهلاً.

ليس للاعتراض وفقاً للمادة 80 فقرة 2 رقم 3 من نظام المحاكم الإدارية أثر إيقافي. يمكن تقديم طلب للحصول على أمر الأثر الإيقافي وفقاً للمادة 80 فقرة 5 من نظام المحاكم الإدارية لدى المحكمة الإدارية لشليزفيغ- هولشتاين

Schleswig- Holsteinisches Verwaltungsgericht, Brockdorff-Rantzau-Straße 13,
24837 Schleswig

بالتوكيل

أنطونيا بورغمان